



تقرير جمعية شباب بلا حدود  
حول مراقبة  
انتخابات المجلس الأعلى للقضاة  
سنة 2016

شباب بلا حدود - بعد آخر للمواطنة

---

تتكرا خاص من جمعية تتباب بلا حدود  
إلى كل الملاحظين الذين تتاركوا  
في عملية ملاحظة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء سنة 2016

---



تقرير جمعية شباب بلا حدود  
حول  
مراقبة انتخابات المجلس الأعلى للقضاة  
سنة 2016

## تقرير جمعية شباب بلا حدود حول مراقبة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء سنة 2016

### تقديم

شهدت تونس سنة 2016 حدثا تاريخيا جديدا على درب مواصلة الانتقال الديمقراطي وتركيز المؤسسات الدستورية وإرساء مقومات دولة القانون من خلال انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الذي أسند إليه الدستور مهمة ضمان "...حسن سير القضاء واحترام استقلاله" (الفصل 114 من الدستور).

وقد حرصت جمعية شباب بلا حدود على مراقبة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لتواصل متابعة تركيز مؤسسات ما بعد الثورة والمؤسسات والهيئات الدستورية التي أقرها دستور 27 جانفي 2014، والمشاركة الفعلية في إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي خاصة بعد نجاحها في التأثير في المشرع الدستوري وتبني العديد من مقترحاتها ضمن مشروع الدستور، ثم تبنيه أيضا لمقترح القانون الانتخابي التي تقدمت به في ديسمبر 2013.<sup>2</sup>

وبهدف ضمان مقومات النجاح لعملية مراقبة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء، عملت جمعية شباب بلا حدود على متابعة تنظيم هذه الانتخابات منذ إصدار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنصوص الترتيبية

عملت جمعية شباب بلا حدود على مراقبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 23 أكتوبر 2016 بهدف إضفاء مزيد من النزاهة على العملية الانتخابية والقطع مع عمليات التزوير لإرادة الناخب التي شاب كل الانتخابات التي تم تنظيمها منذ الاستقلال في عهد الرئيسين السابقين، وإرساء سلطة تأسيسية منبثقة فعليا عن المواطن صاحب السيادة. كما حرصت الجمعية على مراقبة انتخابات الهيئة الوقتية للقضاء العدلي التي تم تنظيمها يوم 7 جويلية 2013 بمقر مجلس المستشارين بالإضافة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014 والتي أدت خاصة إلى انتخاب أول رئيس للجمهورية في تاريخ تونس تم اختياره بصفة مباشرة وفعالية من المواطنين.

<sup>2</sup> تم تبني المقترح من 15 نائبا يتمون إلى عدة حساسيات سياسية بالمجلس الوطني التأسيسي واعتماده بالتالي كمشروع قانون انتخابي تمت مناقشته من قبل لجنة التشريع العام ولجنة المالية ثم المصادقة عليه من الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي بعد إدخال بعض التغييرات عليه. وقد ساهم هذا المشروع، الذي تم إعداده من قبل ثلة من الخبراء التونسيون، في إطار جمعيتي شباب بلا حدود ومركز مواطنة، في وضع مشروع متكامل على ذمة المجلس الوطني التأسيسي يمكن للنواب الانطلاق منه، وبالتالي تفادي الانطلاق من ورقة بيضاء التي قد تؤدي إلى إضاعة سنوات أخرى في صياغة قانون انتخابي، على غرار ما شهدته عملية إعداد الدستور. وقد سمح هذا المشروع بتسريع عملية الانتقال الديمقراطي نحو إرساء سلط دستورية دائمة قادرة على إعداد برامج تنمية دائمة وتنفيذها.

المنظمة لمختلف مراحل هذه العملية الانتخابية وإلى غاية صدور النتائج النهائية للانتخابات والإعلان عنها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ الجمعة 18 نوفمبر 2016.

وفي هذا الإطار عمدت جمعية شباب بلا حدود إلى إتباع المنهجية التالية:

#### ■ دراسة المنظومة القانونية المتعلقة بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء:

- القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قوائم الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

#### ■ مراقبة عملية ضبط قوائم الناخبين الأولية والنهائية،

#### ■ مراقبة عملية تقديم الترشيحات،

#### ■ مراقبة عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج يوم 23 أكتوبر 2016.

## فريق المراقبة

سعت جمعية شباب بلا حدود إلى تغطية كافة مراحل المسار الانتخابي، بالإضافة إلى تواجد ملاحظيها بمراكز الاقتراع الثلاثة عشر التي تم تخصيصها لتحتضن عمليات الاقتراع والفرز، والمكتب المركزي لجمع النتائج بقصر المؤتمرات بتونس العاصمة. وقد توزعت فرق الملاحظة كما يلي:

- منسق مهمة الملاحظة: بلقيس نصكي
  - المنسق المركزي للملاحظين: مكرم بو شعالة
  - الناطق الرسمي: منذر حمدي
  - المدربون
- |              |              |               |               |
|--------------|--------------|---------------|---------------|
| أحمد العلوش  | منذر حمدي    | هيثم العرفاوي | مكرم بو شعالة |
| بلقيس نصكي   | مكرم الحيوني | فتحي المالكي  | أمل الشيخ     |
| سهام السالمي |              | باسم الحبيب   |               |



- قاعة العمليات
- |            |                |               |               |             |
|------------|----------------|---------------|---------------|-------------|
| بلقيس نصكي | إيناس الشعباني | رانية القليبي | هيثم العرفاوي | هند القليبي |
|------------|----------------|---------------|---------------|-------------|



- إعداد التقرير
- |               |              |             |            |
|---------------|--------------|-------------|------------|
| هيثم العرفاوي | فتحي المالكي | أحمد العلوش | آمنة مبروك |
|---------------|--------------|-------------|------------|

وقد تم بمناسبة هذه الانتخابات اعتماد 180 ملاحظا تابعا لجمعية شباب بلا حدود من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تولى 123 ملاحظا منهم متابعة عمليات الاقتراع والفرز يوم 23 أكتوبر 2016 وفق ما يلي:

ما يلي:



وقد بلغت نسبة تغطية ملاحظي الجمعية لمراكز الاقتراع قرابة 85% وتواصلت عمليات الملاحظة من الساعة 7 و 30 دقيقة صباحا إلى حين الانتهاء من عمليات الفرز بكافة مكاتب الاقتراع.

## منهجية العمل

يهدف الإعداد لمراقبة الانتخابات، عملت جمعية شباب بلا حدود منذ سنة 2011 على دعم قدراتها في هذا المجال من خلال تنظيم عدة دورات بريدج Bridge سواء على المستوى الوطني أو بعدة دول عربية<sup>3</sup>، بالإضافة إلى إعداد مقترح قانون انتخابي تم اعتماده من المجلس الوطني التأسيسي سنة 2014، وتنظيم عدة دورات تكوينية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014 ونشر مراقبيها بعدة دوائر انتخابية.

أمّا فيما يتعلق بمراقبة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء، فقد تمّ رسم خطة عمل تتلخص في النقاط التالية:

- إحداهن نواة دائمة من الملاحظين: اعتمدت الجمعية في هذه المرحلة على خبرات المنظمات الدولية الشريكة والعاملة في مجال الانتخابات، والتي سبق العمل معها بمناسبة عمليات ملاحظة سابقة، وذلك لتدريب ملاحظين تابعين لجمعية شباب بلا حدود لمدة أسبوعين من قبل مركز كارتر ثم المشاركة في الدورات التدريبية التي نظمتها سنة 2016 منظمة التقرير حول الديمقراطية DRI حول النظام القانوني لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

- تكليف النواة بـ:

- دراسة القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 والنصوص الترتيبية والأدلة الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- الإشراف على تنظيم كافة جوانب عملية ملاحظة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء سنة 2016 من إعداد المحامل التدريبية واستمارات الملاحظة واستقطاب الملاحظين....
- تكوين قاعدة ملاحظين من خلال توسيع عملية انتداب الملاحظين وعدم الاعتماد فقط على منخرطيها والعاملين معها، وذلك من خلال نشر بلاغ أول على موقعها على الواب والتمديد في آجال المشاركة لمرتين<sup>4</sup>.

<sup>3</sup>مصر والأردن ولبنان.

<sup>4</sup>www.jsf.tn



- تجميع كافة مطالب المشاركة في ملاحظة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء على مستوى الولايات الثلاث عشر التي تضم مراكز الاقتراع بمناسبة هذه الانتخابات، ثم تقديم مطالب الاعتماد إلى الهيئة،
- تنظيم الدورات التدريبية لكافة الملاحظين، تحت إشراف المدربين أحمد العلوش ومنذر حمدي، وفق ما يلي:

التاريخ والتوقيت	تونس	سوسة <sup>7</sup>	الكاف <sup>6</sup>	صفاقس	مدنين <sup>5</sup>
الجمعة 14 أكتوبر 2016 الساعة 14 إلى الساعة 17	هيثم العرفاوي بلقيس نصكي				
السبت 15 أكتوبر 2016 الساعة 10 إلى الساعة 13	بلقيس نصكي	هيثم العرفاوي مكرم بوشعالة	فتحي المالكي مكرم الحيوني		
السبت 15 أكتوبر 2016 الساعة 14 إلى الساعة 17	أمل الشيخ				
الأحد 16 أكتوبر 2016 الساعة 10 إلى الساعة 13	مكرم الحيوني بلقيس نصكي			باسم الحبيب سهام السالمي	مكرم بوشعالة هيثم العرفاوي
الأحد 16 أكتوبر 2016 الساعة 14 إلى الساعة 17	بلقيس نصكي فتحي المالكي			سهام السالمي باسم الحبيب	

وقد استفادت جمعية شباب بلا حدود عند إعدادها لوثائق وأدوات التكوين من دليل الاقتراع والفرز الذي أعدته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرغم من صدوره بصفة متأخرة نسبياً، بتاريخ 6 أكتوبر 2016. وتوزع ملاحظو الجمعية على كافة مراكز الاقتراع باستثناء مركزي الاقتراع بولايي الكاف وسيدي بوزيد لعدم ترشح متطوعين للمشاركة في عملية المراقبة. وتم في مراكز الاقتراع التي لم تسجل عدداً من الملاحظين يساوي عدد مكاتب الاقتراع اعتماد آلية التنقل بين هذه المكاتب لتغطيتها بالكامل.

<sup>5</sup> الملاحظون المعتمدون بمدنين-قفصة-قابس.

<sup>6</sup> الملاحظون المعتمدون بالكاف-القصرين.

<sup>7</sup> الملاحظون المعتمدون بسوسة-المنستير-القيروان.

## ملاحظات جمعية شباب بلا حدود وتوصياتها حول المسار الانتخابي

### ا. ضبط قوائم الناخبين

نص القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 على أن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط قوائم الناخبين بناء على المعطيات التي تمدها بها الهياكل المعنية بهذه الانتخابات، ونشر الهيئة قوائم الناخبين بموقعها الإلكتروني، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين. ويمكن لكل من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة بهدف شطب اسم أو ترسيم اسم أو إصلاح خطأ في الأجل التي تحددها الهيئة. كما يمكن لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بالاعتراضات على قوائم الناخبين طبقاً لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون.

وقد تولت الهيئة بناء على ذلك إعداد قوائم الناخبين في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء ونشرها بموقعها الإلكتروني بتاريخ 20 جوان 2016 وإلى غاية 1 أوت 2016 أي لفترة تمتد لـ43 يوماً، وهي فترة كافية لضمان الاطلاع الناخبين على القوائم والاعتراض عليها بهدف شطب اسم أو ترسيم اسم أو إصلاح خطأ، بالإضافة إلى الجهود التي قامت بها الهيئة لإعلام الناخبين سواء على مستوى مراكز عملهم أو من خلال موقع الواب الخاص بها أو صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك.

غير أن الهيئة، على إثر تحيينها لقوائم الناخبين الأولية، لم تقم بنشرها في آجال معقولة بل بصفة متأخرة جداً قبل يومين من انقضاء أجل نشر هذه القوائم والاعتراض عليها، وهو ما يوافق يوم السبت 30 جويلية 2016. ويجول هذا الإخلال دون تمكين الناخبين من الوقت اللازم لإعادة التثبت في تسجيلهم وصحة بياناتهم بقوائم الناخبين، خاصة أن الهيئة لم تقم بأي مجهود إعلامي في هذا الخصوص إلا من خلال موقعها على الواب و صفحتها على الفيسبوك،



وهي أدوات لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الناخبين المعنيين بهذه الانتخابات في استقاء المعلومة، وكان من الأجدد تعليقها لمدة أطول بالمحاكم والكلديات.

ومن ناحية أخرى، تثير عملية ضبط قوائم الناخبين وتعيينها من قبل الهيئة، سواء بناء على المعطيات المقدمة إليها من الهياكل المعنية أو بناء على طلب من الناخب نفسه، مسألة مدى شفافية هذه العملية بأكملها، فقد لاحظت جمعية شباب بلا حدود أن الهيئة لم تصدر أي وثيقة تبين بها التحيينات أو الإصلاحات التي أدخلتها على قوائم الناخبين الأولية، ذلك أنها اكتفت بنشر قوائم نهائية وإصدار بلاغ مقتضب بتاريخ 5 أوت 2016. وتوصي جمعية شباب بلا حدود في هذا الخصوص الهيئة بالعمل على إضفاء مزيد من الشفافية على عملها في الانتخابات القادمة من خلال نشر قوائم تعرض التغييرات بصفة واضحة حتى يتسنى للملاحظين متابعتها والتثبت فيها.

## II. الترشيحات

لاحظت جمعية شباب بلا حدود أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حددت فترة قبول الترشيحات لمدة 10 أيام ابتداء من 2 سبتمبر 2016 إلى غاية 11 سبتمبر 2016، وهي فترة كافية لإعداد الملفات من قبل الراغبين في الترشح خاصة أن الهيئة نشرت القرار المتعلق بالترشيحات الذي يضبط شروط الترشح وإجراءاته والوثائق المطلوبة في فترة سابقة بتاريخ 29 جوان 2016.

ومن ناحية أخرى، ومن خلال متابعتها للقضايا المرفوعة لدى المحكمة الإدارية في خصوص الترشيحات لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، والبلاغات التي أصدرتها المحكمة، والتي أرفقتها ببعض الأحكام الهامة، تبين للجمعية أن الهيئة قد أصابت فيما ذهبت إليه في تأويل أحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، وخاصة فيما يتعلق بشرطي النزاهة والحياد وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي (الفصلان 2 و17) مع التذكير بأن اعتماد صيغة مطلقة في هذا الخصوص قد يتعارض مع أحكام الفصل 48 من الدستور، ذلك أن الضوابط التي يضعها القانون للحقوق والحريات المضمونة بالدستور يجب أن لا تنال من جوهرها وأن لا توضع إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير مع احترام التناسب بين هذه الضوابط

وموجباتها<sup>٥</sup>. بالتالي ولئن كانت غاية المشرع والهيئة نبيلة من خلال سعيهما إلى حماية المرفق العمومي للقضاء من الاختراق من قبل الأحزاب السياسية، فإن جمعية شباب بلا حدود تؤكد على أن حق الترشيح هو من الحقوق الأساسية التي ضمنها الدستور في فصله 34 وأنه يتعين على المشرع إضفاء مزيد من المرونة على شروط النزاهة والحياد وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي من خلال اشتراط فترة دنيا من عدم الانتماء إلى أي حزب.

### III. الاقتراع والفرز

#### ▪ دليل الاقتراع والفرز

بهدف تبسيط المبادئ والقواعد المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 6 أكتوبر 2016 دليل الاقتراع والفرز، والذي تضمن إضافات توضيحية خاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التنافس على مستوى اختيار الناخب يوم الاقتراع. وتؤكد جمعية شباب بلا حدود في هذا الخصوص على أنه كان على الهيئة توضيح هذه المسألة بصفة قاطعة في قرارها عدد 5 لسنة 2016 عوض تركها لدليل إجراءات خاصة أن المسألة أثارت عديد النقاشات على مستوى القطاعات المهنية المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء والذي انعكس بصفة واضحة في ردة فعل المحامين يوم الاقتراع على كيفية تطبيق مبدأ التنافس، إذ يلاحظ من خلال قرار الهيئة المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء<sup>٦</sup> عددا هائلا من أوراق التصويت الملغاة في المجالس القضائية الثلاث في صنف المحامين:

<sup>٥</sup> الفصل 49 من الدستور: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

<sup>٦</sup> قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2016 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء سنة 2016.

عدد المقترعين	عدد المحامين الناخبين	عدد أوراق التصويت الملغاة	
3101 ناخب	8361 ناخب	272 ورقة	مجلس القضاة العدلي
		230 ورقة	مجلس القضاة الإداري
		494 ورقة	مجلس القضاة المالي
996 ورقة اقتراع ملغاة			المجموع

وإذ تؤكد جمعية شباب بلا حدود على وجاهة ما ذهبت إليه الهيئة في تأويلها للفصل 26 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016<sup>10</sup> الذي يقدم مبدأ التنافس على مبدأ الاختيار الحر للناخب وينسجم بالتالي إلى حد كبير مع أحكام الفصل 46 من الدستور الذي جعل من تكريس مبدأ التنافس آلية لتغيير العقلية داخل المجتمع التونسي بهدف إعطاء المرأة مكانتها التي تستحقها ودعم مكتسباتها، إذ ينص هذا الفصل على أن: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التنافس بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة...".

## ▪ توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب الاقتراع



شهدت عملية توزيع الناخبين حسب الأصناف المتمين إليها ومراكز ومكاتب الاقتراع ونشرها تأخيراً كبيراً من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>11</sup>، وهو ما منع جمعية شباب بلا حدود من تدريب ملاحظيها بحسب توزيعهم على مكاتب الاقتراع بمختلف الولايات

<sup>10</sup> الفصل 26: "تعتبر ملغاة كل ورقة غير معدة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل رتبة أو صنف، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حرية الاقتراع.

كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التنافس في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين. لا يتم احتساب الأوراق البيضاء ضمن النتائج".

<sup>11</sup> تم نشر قائمة الناخبين موزعين حسب مراكز ومكاتب الاقتراع بتاريخ 15 أكتوبر 2016.

والتركيز كلما تعلق الأمر بمكاتب الاقتراع المخصصة للمحامين أو المدرسين الباحثين المختصين في القانون العام على الخصوصيات التي تميّز إجراءات الاقتراع والفرز الخاصة بهم. كما منع هذا التأخير الجمعية من اختيار أفضل ملاحظيها للحضور بمكاتب الاقتراع تلك ومن إعداد استمارات ملاحظة تراعي خصوصيات هذه المكاتب.

## ■ ملاحظة عمليات الاقتراع والفرز

أكدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 23 أكتوبر 2016 على تطور قدراتها في تسيير عمليات الاقتراع والفرز في انتخابات تتميز بخصوصيات فنية تجعلها تختلف بشكل كبير عن الانتخابات التشريعية والرئاسية وذلك على عدة مستويات أبرزها:

- التصميم الناجح لأوراق الاقتراع الذي يسمح للناخب بتمييز أوراق الاقتراع بوضوح، باعتبارها تختلف عن بعضها البعض في مكاتب الاقتراع التي تتضمن أكثر من صندوق واحد للاقتراع، وحسب الصنف المترشح. كما يسمح تصميم ورقة الاقتراع بتطبيق مبدأ التنافس بصفة ميسرة من خلال استعمال الألوان لتمييز جنس المترشح والتنصيب بوضوح بورقة الاقتراع على العدد الأدنى والعدد الأقصى للمترشحين الذين يختارهم الناخب مع مراعاة مبدأ التنافس.

- إلمام أعوان مكاتب الاقتراع بكافة الإجراءات وتشبعهم بها،

- حسن تنظيم مكاتب الاقتراع بما سمح من ناحية للناخبين من ممارسة حقهم وواجبهم في الاقتراع دون تقاطعات داخل المكتب أو مس بسرية الاقتراع، ومن ناحية أخرى للملاحظين من متابعة عمليتي الاقتراع والفرز بكل يسر.

ورغم الكفاءة التي أظهرتها الهيئة في تنظيم عمليتي الاقتراع والفرز إلا أن ملاحظي جمعية شباب بلا حدود عاينوا عدة إخلالات من أهمها:

- صعوبة التعرف على مكاتب الاقتراع لغياب الإشارات الكافية التي تدل عليها (تونس - سوسة)، وقد أدى تواجد بعض مكاتب الاقتراع بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بأماكن مكتنفة إلى صعوبات كبيرة في التعرف عليها، وهو ما قد يفسر ضعف الإقبال عليها،
- عدم تعليق قائمة الناخبين أمام مكاتب الاقتراع مباشرة (تونس - مدنين)،
- خلل في التنظيم والتنسيق وملاحظة تشنج عند توزيع المهام بين أعضاء عدة مكاتب اقتراع (تونس - قابس)،
- أدى غياب عضو مسؤول عن الصف أمام مكتب الاقتراع إلى حدوث بعض الازدحام في عدة مكاتب اقتراع وتشكل صفوف للناخبين داخل مكاتب الاقتراع،
- السماح بمحادثات جانبية مطوّلة بين الناخبين ببعض مكاتب الاقتراع (المنستير)،
- محاولة التأثير في الناخبين من خلال سعي بعض الحاضرين أمام مكاتب الاقتراع إلى توجيه الناخبين إلى الأسماء التي يتعين عليهم التصويت لها (بنزرت - قفصة)،
- منع بعض الناخبين من التصويت فقد أراد ناخبان عن صنف المحامين يحملان الجنسية الفلسطينية والأردنية التصويت لكن تم منعها بالرغم من تواجد اسميهما على قائمة الناخبين، وقد تعلل أعضاء مكاتب الاقتراع بأنهما لا يحملان بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر. ويثير هذا الحدث إشكالات تتعلق بعدم تنصيب القانون على شرط الجنسية التونسية للانتخاب والترشح في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء، وكان على الهيئة عدم منعها من التصويت باعتبار أن القانون لا يمنع ذلك. كما أن عبارات "بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر" وردت عامة ولم تتضمن أي إشارات إلى أنه يجب أن تكون وثائق تونسية حتى يتمكن الناخب من التصويت بواسطتها (تونس)،
- تواجد أكثر من ملاحظ وحيد عن عدة جمعيات ببعض مكاتب الاقتراع في حين أن دليل الاقتراع والفرز الذي أصدرته الهيئة يمنع ذلك (تونس)،

- تم السماح لصحفيين ومصورين بالتصوير داخل مكاتب الاقتراع في حين أنهم لم يكونوا حاملين لبطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة، وكان على رئيس مركز الاقتراع وأعوان مكاتب الاقتراع الالتزام بالقوانين والقرارات الترتيبية للهيئة في كل الأحوال ومنعهم من الدخول دون بطاقة اعتماد،
- عدم تهيئة بعض مكاتب الاقتراع بطريقة تسمح بمتابعة الملاحظين لعملية التثبيت في هوية الناخبين وتسليم أوراق الاقتراع لجلوس عوني مكتب الاقتراع المكلفان بهاتين المهمتين بالمقعد الأمامي بالمدرج أمام الملاحظين (تونس)،
- تكرار عدم قراءة محضر الاقتراع بعد تعمييره من قبل العديد من رؤساء مكاتب اقتراع (قفصة- تونس-)،
- عدم احترام بعض الناخبين لمبدأ سرية الاقتراع من خلال تصريح الناخب بالمرشحين الذين صوت لهم داخل مكتب الاقتراع بكلية الحقوق بسوسة، أو من خلال تعميير ورقة الاقتراع خارج الخلوة في بعض الأحيان (تونس)...



## الخاتمة

لئن سجلت جمعية شباب بلا حدود عدة تجاوزات ونقائص إلا أنها لم تمس بنزاهة العملية الانتخابية وتبقى في أغلبها تجاوزات ناتجة عن تصرفات شخصية لبعض أعضاء مكاتب الاقتراع.

وتؤكد الجمعية على الدور الهام للهيئة لإثراء المنظومة القانونية للانتخابات من خلال القرارات الترتيبية التي تصدرها لتنظيم مختلف مراحل المسار الانتخابي، وتدعوها إلى تقديم مقترحات مفصلة لتطوير القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في اتجاه تفادي النقائص الكثيرة التي اعترته وعدم وضوح العديد من فصول، على غرار مزيد توضيح الفئة التي يمكنها الترشح لعضوية مجلس القضاء المالي عن صنف المدرسين الباحثين المختصين في المالية العمومية والحماية وتوسيعها إن أمكن في ظل عدم تسجيل أي ترشح عن هذا الصنف، أو اشتراط الجنسية التونسية في الناخبين والمرشحين لعضوية المجالس القضائية الثلاثة وغازلة كل غموض في تفسير مبدأ التناسف في اختيار الناخب.

كما تدعو الجمعية أخيرا الهيئة إلى مزيد تدريب أعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع لتفادي النقائص المسجلة وبناء قاعدة بيانات لهم تعوّل عليها في مختلف المسارات الانتخابية مع العمل على تشريكهم في دورات تدريبية دورية.



## الفهرس

3	تقديم
5	فريق المراقبة
7	منهجية العمل
9	ملاحظات جمعية شباب بلا حدود وتوصياتها حول المسار الانتخابي
9	أ. ضبط قوائم الناخبين
10	ب. الترشيحات
11	ج. الاقتراع والفرز
11	- دليل الاقتراع والفرز
12	- توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب الاقتراع
13	- ملاحظة عمليات الاقتراع والفرز
16	الخاتمة





[contact@jsf.tn](mailto:contact@jsf.tn)

[www.jsf.tn](http://www.jsf.tn)

Facebook. JSF.TUNISIE

الهاتف/ الفاكس: +216 36 181 078

9، نهج محمد علي العنابي، الطابق الرابع، موندليزير، تونس 1073